

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المتفوح بالخبزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص التشرّات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمنت مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
4015	اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم. ظهير شريف رقم 1.13.113 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بنشر الاتفاقية الموقعة بلندن في 21 فبراير 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.....
4024	حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3573.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الأداءات الموسيقية المسموعة» بصفة أساسية.....
4025	حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الأداءات الموسيقية المسموعة» بصفة ثانوية.....
3977	نصوص عامة اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو بشأن النقل الجوي. ظهير شريف رقم 1.09.284 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 8 فبراير 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو بشأن النقل الجوي.....
3997	اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. ظهير شريف رقم 1.13.112 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بنشر اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الموقعة ببافيس في 20 أكتوبر 2005.....

صفحة	قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3590.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الطائرات».....	4048
4050	قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3591.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «القطارات ومحطات القطار».....	
4052	قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3592.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «النقل البحري والمواني».....	
4054	قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3593.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «تحميل الرنة الهاتفية».....	
	مؤسسات التعليم العالي الخاص.. دفتر التحملات المتعلق باعتماد مسالك التكوين.	
4055	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 681.14 صادر في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2054.10 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتحديد دفتر التحملات المتعلق باعتماد مسالك التكوين لمؤسسات التعليم العالي الخاص.....	
	أذن الخزينة.	
4055	قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 792.14 صادر في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014) بإصدار أذن للخزينة عن طريق المزايدة.....	
4056	قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 793.14 صادر في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014) يتعلق بعمليات استرجاع وتبادل أذن الخزينة.....	
4058	قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 794.14 صادر في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014) يتعلق بالاقتراضات ذات الأجل القصيرة جدا.....	
	نصوص خاصة	
	تعيين مستفيدين جدد من قطع أرضية.	
4059	مرسوم رقم 2.14.35 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.....	
4059	مرسوم رقم 2.14.36 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.....	
4060	مرسوم رقم 2.14.37 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.....	
4060	مرسوم رقم 2.14.44 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....	

صفحة	قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3575.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الأداءات الموسيقية السمعية البصرية».....	4028
4032	قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3576.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الأداءات الموسيقية العامة بالفنادق».....	
4034	قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3577.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «السينما».....	
4035	قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3578.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «النوادي السينمائية».....	
4036	قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3579.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «العروض المناسباتية».....	
4037	قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3580.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «عروض مسرحية وعروض مختلطة».....	
4039	قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3581.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الحفلات الموسمية».....	
4040	قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3582.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «السيرك».....	
4040	قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3583.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «المركبات الترفيهية المتقلة».....	
4041	قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3584.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «سيارات الإشهار».....	
4042	قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3585.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «هيات البث الإذاعي».....	
4043	قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3586.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «هيات البث التلفزيوني».....	
4044	قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3587.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «هيات البث الإذاعي والتلفزيوني».....	
4046	قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3588.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الانتظارات الهاتفية».....	
4047	قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3589.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «المطارات ومحطات الطائرات».....	

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3574.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الأداءات الموسيقية المسموعة بصفة ثانوية»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة : «الأداءات الموسيقية المسموعة بصفة ثانوية».
جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :

تعريف «الأداءات الموسيقية المسموعة بصفة ثانوية» في المحلات التجارية أو المعدة للخدمات أو وسائل النقل العمومي المستعملة للموسيقى الترفيهية			
المستحقات السنوية بالدرهم			النوع
الدرجات			
1	2	3	
6 400	5 600	4 800	m ² 4500 إلى 3900
5 600	4 900	4 200	m ² 3900 إلى 3300
4 800	4 200	3 600	m ² 3300 إلى 2700
4 000	3 500	3 000	m ² 2700 إلى 2100
3 200	2 800	2 400	m ² 2100 إلى 1500
2 400	2 100	1 800	m ² 1500 إلى 900
1 600	1 400	1 200	m ² 900 إلى 300
800	700	600	1 - المحلات التجارية الكبرى 2 - المحلات الكبرى المعدة للخدمات 3 - حافلات النقل العمومي (أكثر من 9 ركاب).
400	350	300	1 - المحلات التجارية المتوسطة 2 - المحلات المتوسطة المعدة للخدمات 3 - سيارات النقل العمومي (عدد الركاب من 4 إلى 9).
250	200	150	1 - المحلات التجارية الصغرى 2 - المحلات الصغرى المعدة للخدمات 3 - سيارات النقل العمومي (عدد الركاب من 1 إلى 3).
مناطق ذات رواج تجاري كبير واستثمارات مهمة ووسائل نقل عمومي فاخرة	مجموعات سكنية عادية استثمارات مهمة ووسائل نقل عمومي متوسطة القيمة	أصناف أخرى	ملحوظة : تضاف نسبة 25 % على التعريف المذكورة أعلاه في حالة استعمال الموسيقى الحية.

التصنيف الاتفي

- نوع أ : المحلات التجارية الكبرى أو المحلات الكبرى والمعدة للخدمات :
تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية الكبرى أو المحلات الكبرى المعدة للخدمات التي تتراوح مساحتها ما بين 51 m² و 300 m²، كيفما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي يتجاوز عدد ركابها 9 أشخاص.

- نوع ب : المحلات التجارية المتوسطة والمحلات المتوسطة المعدة للخدمات :
تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية المتوسطة والمحلات المتوسطة المعدة للخدمات التي تتراوح مساحتها ما بين 21 m² و 50 m²، كيفما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي يتراوح عدد ركابها ما بين 4 و 9 أشخاص.

- النوع ج : المحلات التجارية الصغرى والمحلات الصغرى المعدة للخدمات :
تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية الصغرى والمحلات الصغرى المعدة للخدمات التي لا تتجاوز مساحتها 20 m²، كيفما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي لا يتجاوز عدد ركابها 3 أشخاص.

التصنيف العمومي

- الدرجة 1 : تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية والمحلات المعدة للخدمات المتواجدة في مناطق ذات رواج تجاري كبير وحيث استثمرت أموال مهمة وتستعمل وسائل النقل العمومي الفاخرة.

- الدرجة 2 : تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية والمحلات المعدة للخدمات المتواجدة في المجموعات السكنية العادية وحيث استثمرت أموال مهمة وتستعمل وسائل النقل العمومي متوسطة القيمة.

- الدرجة 3 : تشمل هذه المجموعة أصناف أخرى.

- نوع أ - 1 - المحلات التجارية الكبرى :

- "السليف سرفيس"، و"السوبرميرت"،
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعقاقير، والكتب والأوراق، والعلطور، و مواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، و مواد البناء، و مواد التثبيت،
- أروقة عرض المصنقات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات،
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع أ - 2 - المحلات الكبرى المعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة،
- دور الخياطة،
- قاعات الحلاقة،
- النوادي والجمعيات الترفيهية،
- الجمعيات والنوادي السينمائية والمراكز الثقافية،
- دور الحضنة،
- المستودعات العمومية للسيارات،
- المقاهي والمقشقات وقاعات الشاي وقاعات المنجيات والمخبزات- الحلويات،
- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة،
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيديات وقاعات التجميل أو الترويض،
- مكاتب الحمامة أو مكاتب التوثيق،
- قاعات التصوير الفوتوغرافي،
- المحطات الطرقية وباحات الاستراحة،
- المحلات الأخرى المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع أ - 3 - وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتجاوز عدد ركابها 9 أشخاص.

- نوع ب- 1 - المحلات التجارية المتوسطة :

- "السيلف سرفيس" ، و "السوبرمريت" ؛
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعقاقير، والكتب والأوراق، والعلطور، و مواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، و مواد البناء، و مواد التثبيت ؛
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات ؛
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع ب- 2 - المحلات المتوسطة المعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة ؛
- دور الخياطة ؛
- قاعات الحلاقة ؛
- النوادي والجمعيات الترفيهية،
- الجمعيات والنوادي السينمائية والمراكز الثقافية ؛
- دور الحضانة ؛
- المستودعات العمومية للسيارات ؛
- المقاهي والمقشدرات وقاعات الشاي وقاعات المتلجات والمخبزات-الحلويات ؛
- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة ؛
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض ؛
- مكاتب الحمامة أو مكاتب التوثيق ؛
- قاعات التصوير الفوتوغرافي ؛
- المحطات الطرقية وباحات الإستراحة ؛
- المحلات الأخرى المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع ب- 3 - وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتراوح عدد ركابها بين 4 و 9 أشخاص.

- نوع ج- 1 - المحلات التجارية الصغرى :

- "السيلف سرفيس" ، و "السوبرمريت" ؛
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعقاقير، والكتب والأوراق، والعلطور، و مواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، و مواد البناء، و مواد التثبيت ؛
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات ؛
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع ج- 2 - المحلات الصغرى المعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة ؛
- دور الخياطة ؛
- قاعات الحلاقة ؛
- النوادي والجمعيات الترفيهية،
- الجمعيات والنوادي السينمائية والمراكز الثقافية ؛
- دور الحضانة ؛
- المستودعات العمومية للسيارات ؛
- المقاهي والمقشدرات وقاعات الشاي وقاعات المتلجات والمخبزات-الحلويات ؛
- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة ؛
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض ؛
- مكاتب الحمامة ومكاتب التوثيق ؛
- قاعات التصوير الفوتوغرافي ؛
- المحطات الطرقية وباحات الإستراحة ؛
- مهن الصناعة التقليدية ؛
- المهن الحرة ؛
- الباعة المتجولون ؛
- المحلات الأخرى المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع ج- 3 - وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتجاوز عدد ركابها 3 أشخاص.

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلفين المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيضاً عن التعريف في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدريالات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3575.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الأدوات الموسيقية السمعية البصرية»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناءً على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق

المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة : «الأدوات الموسيقية السمعية البصرية».

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :				
تعريف "الأداءات الموسيقية السمعية البصرية" للمصنفات الموسيقية والفنية الدرامية التي تبث بصفة ثانوية في المحلات التجارية أو المعدة للخدمات أو وسائل النقل العمومي				
المستحقات السنوية بالدرهم			النوع	
الدرجات				
1	2	3		
9 600	8 000	6 400	المحلات التجارية أو المعدة للخدمات أو وسائل النقل العمومي المستعملة للموسيقى الترفيهية	
8 400	7 000	5 600	المحلات التجارية الكبرى	
7 200	6 000	4 800		
6 000	5 000	4 000		
4 800	4 000	3 200		
3 600	3 000	2 400		
2 400	2 000	1 600		
1 200	1 000	800		1 - المحلات التجارية الكبرى 2 - المحلات الكبرى المعدة للخدمات 3 - حافلات النقل العمومي (عدد الركاب أكثر من 9).
600	500	400		1 - المحلات التجارية المتوسطة 2 - المحلات المتوسطة المعدة للخدمات 3 - سيارات النقل العمومي (عدد الركاب من 4 إلى 9).
350	300	250	1 - المحلات التجارية الصغرى 2 - المحلات الصغرى المعدة للخدمات 3 - سيارات النقل العمومي (عدد الركاب من 1 إلى 3).	
مناطق ذات رواج تجاري كبير واستثمارات مهمة ووسائل نقل عمومي فاخرة	مجموعات سكنية عادية استثمارات مهمة ووسائل نقل عمومي متوسطة القيمة	أصناف أخرى	ملحوظة : تضاف نسبة 25 % على التعريف المذكورة أعلاه في حالة استعمال الموسيقى الحية. - في حالة الجمع بين استعمال الموسيقى المسموعة والموسيقى السمعية البصرية، يعتمد جدول التعريف السمعية البصرية فقط.	

التصنيف الاتي**- نوع أ : المحلات التجارية الكبرى أو المحلات الكبرى المعدة للخدمات :**

تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية الكبرى أو المحلات الكبرى المعدة للخدمات التي تتراوح مساحتها ما بين 51 m² و 300 m². كيفما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي يتجاوز عدد ركابها 9 أشخاص.

- نوع ب : المحلات التجارية المتوسطة والمحلات المتوسطة المعدة للخدمات :

تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية المتوسطة والمحلات المتوسطة المعدة للخدمات التي تتراوح مساحتها ما بين 21 m² و 50 m². كيفما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي يتراوح عدد ركابها ما بين 4 و 9 أشخاص.

- النوع ج : المحلات التجارية الصغرى والمحلات الصغرى المعدة للخدمات :

تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية الصغرى والمحلات الصغرى المعدة للخدمات التي لا تتجاوز مساحتها 20 m². كيفما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي لا يتجاوز عدد ركابها 3 أشخاص.

التصنيف العمومي

- الدرجة 1 : تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية والمحلات المعدة للخدمات المتواجدة في مناطق ذات رواج تجاري كبير وحيث استثمرت أموال مهمة وتستهمل وسائل النقل العمومي الفاخرة.

- الدرجة 2 : تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية والمحلات المعدة للخدمات المتواجدة في المجموعات السكنية العادية وحيث استثمرت أموال مهمة وتستهمل وسائل النقل العمومي متوسطة القيمة.

- الدرجة 3 : تشمل هذه المجموعة أصناف أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع أ - 1 - المحلات التجارية الكبرى :

- "السيف سرفيس"، و"السوبريت"؛
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعقاقير، والكتب والأوراق، والعلطور، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التآييث؛
- أروقة عرض المصنقات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات؛
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع أ - 2 - المحلات الكبرى المعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة؛
- دور الخياطة؛
- قاعات الحلاقة؛
- النوادي الترفيهية؛
- الجمعيات والنوادي السينمائية والمراكز الثقافية؛
- دور الحضانة؛
- المستودعات العمومية للسيارات؛
- المقاهي والمقشدرات وقاعات الشاي وقاعات المتلجات والمخبزات - الحلويات؛
- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة؛
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيديات وقاعات التجميل أو الترويض؛
- مكاتب الحمامة أو مكاتب التوثيق؛
- قاعات التصوير الفوتوغرافي؛
- المحطات الطرقية وباحات الاستراحة؛
- المحلات المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع أ - 3 - وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتجاوز عدد ركابها 9 أشخاص.

- نوع ب- 1 - المحلات التجارية المتوسطة :

- "السيلف سرفيس" ، و "السوبرمريت" :
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعقاقير، والكتب والأوراق، والعلطور، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التثبيت ؛
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات ؛
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع ب- 2 - المحلات المتوسطة المعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة ؛
- دور الخياطة ؛
- قاعات الحلاقة ؛
- النوادي الترفيهية،
- الجمعيات والنوادي السينمائية والمراكز الثقافية ؛
- دور الحضانة ؛
- المستودعات العمومية للسيارات ؛
- المقاهي والمقشدرات وقاعات الشاي وقاعات المتلجات والمخبرات - الحلويات ؛
- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة ؛
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض ؛
- مكاتب الحمامة أو مكاتب التوثيق ؛
- قاعات التصوير الفوتوغرافي ؛
- المحطات الطرقية وباحات الاستراحة ؛
- محلات أخرى معدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع ب- 3 - وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتراوح عدد ركابها بين 4 و 9 أشخاص.

- نوع ج- 1 - المحلات التجارية الكبرى :

- "السيلف سرفيس" ، و "السوبرمريت" ؛
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعقاقير، والكتب والأوراق، والعلطور، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التثبيت ؛
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات ؛
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع ج- 2 - المحلات الكبرى المعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة ؛
- دور الخياطة ؛
- قاعات الحلاقة ؛
- النوادي الترفيهية،
- الجمعيات والنوادي السينمائية والمراكز الثقافية ؛
- دور الحضانة ؛
- المستودعات العمومية للسيارات ؛
- المقاهي والمقشدرات وقاعات الشاي وقاعات المتلجات والمخبرات - الحلويات ؛
- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة ؛
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض ؛
- مكاتب الحمامة ومكاتب التوثيق ؛
- قاعات التصوير الفوتوغرافي ؛
- المحطات الطرقية وباحات الاستراحة ؛
- مهن الصناعة التقليدية ؛
- المهن الحرة ؛
- الباعة المتجولون ؛
- المحلات الأخرى المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع ج- 3 - وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي لا يتجاوز عدد ركابها 3 أشخاص.

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيضا عن التعريف في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيديواليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3576.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013)

بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الأداءات الموسيقية العامة بالفنادق»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420

(15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي

لحقوق المؤلفين ولاسيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة : «الأداءات الموسيقية العامة

بالفنادق».

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :

تعريف «الأدوات الموسيقية العامة بالفنادق»

تطبق هذه التعريف على الفنادق التي تقام بها أداوات موسيقية بواسطة تسجيلات مباحة أو بث تلفزي في مرافق الفنادق (مطعم، صالون، قاعة شرفة، مسبح، الخ...)

ما عدا الأدوات الموسيقية المنصوص عليها في تعريف «الأدوات الموسيقية المسموعة بصفة أساسية»

المستحقات الشهرية بالدرهم

تصنيف الفنادق	المسبح	في حدود 100 غرفة		من 101 إلى 200 غرفة		أكثر من 200 غرفة	
		موسيقى مسموعة	غير مسموعة	موسيقى مسموعة	غير مسموعة	موسيقى مسموعة	غير مسموعة
خارج الصنف	موسيقى مسموعة	624	548	746	672	872	795
	غير مسموعة	521	456	621	560	726	663
5 نجوم	موسيقى مسموعة	416	365	497	448	581	530
	غير مسموعة	347	304	414	373	484	442
4 نجوم أ	موسيقى مسموعة	250	223	331	298	416	382
	غير مسموعة	208	186	276	248	347	318
4 نجوم ب	موسيقى مسموعة	166	150	199	181	250	223
	غير مسموعة	138	125	166	151	208	186
3 نجوم أ	موسيقى مسموعة	150	132	181	166	232	208
	غير مسموعة	125	110	151	138	193	173
3 نجوم ب وأقل من ذلك	موسيقى مسموعة	132	116	166	150	216	190
	غير مسموعة	110	97	138	125	180	158

مؤهلات :

1 - توجب هذه المستحقات المتعلقة بالموسيقى المسموعة عندما يكون ثمن الغرفة الفردية لا يتجاوز 150 درهم.

2 - بالنسبة للثمن المتوسط للغرفة الفردية من :

151 إلى 200 درهم تضاف نسبة 10 %

201 إلى 250 درهم تضاف نسبة 15 %

251 إلى 300 درهم تضاف نسبة 20 %

301 إلى 350 درهم تضاف نسبة 25 %

351 إلى 400 درهم تضاف نسبة 30 %

401 إلى 500 درهم تضاف نسبة 35 %

501 إلى 550 درهم تضاف نسبة 40 %

551 إلى 600 درهم تضاف نسبة 45 %

أكثر من 600 درهم تضاف نسبة 50 %

3 - في حالة البث التلفزي، تضاف نسبة 25% على التعريف المذكورة أعلاه.

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلفين مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلفين المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيضاً عن التعريفية في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي

تعريف «السينما»

المسطرة المتبعة لاستخلاص حقوق المؤلف من طرف مستغلي القاعات السينمائية المتعلقة بالعروض السينمائية والموسيقى الترفيهية في قاعات العرض.

النوع	ت.ع	ت.م	أساس الحساب (أ.ح)
العرض السينمائي	1,50 %	0,80 %	المدخيل الخاضعة للاقتطاع
الموسيقى الترفيهية بواسطة تسجيلات ميكانيكية مباحة	0,11 %	0,11 %	المدخيل الخاضعة للاقتطاع

ت.ع = تعريفية عامة. ت.م = تعريفية مخفضة.

أ.ح = ثمن التذكرة - فلسطين - صندوق الدعم = المدخيل الخاضعة للاقتطاع
مثال : إذا كانت مداخيل القاعة السينمائية الخاضعة للاقتطاع تساوي 1.000 درهم :

- حقوق المؤلف للفيلم : 1.000 درهم x 0,80 % = 800 درهم

- حقوق المؤلف للموسيقى : 1.000 درهم x 0,11 % = 110 درهم

ملاحظات :

- بالنسبة للأنشطة المناسبة غير العروض السينمائية التي تعرض بالقاعة (نشاط موسيقي، مسرحي، الخ...)، يجب على منظم العرض أن يحصل على الرخصة المسبقة كتابة من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأن يؤدي مستحقات حقوق المؤلف وفق جدول "تعريفية العروض المناسبة" أو "تعريفية العروض المسرحية والعروض المتنوعة" :

- بالنسبة للعروض السينمائية الاستثنائية المنظمة من طرف شخص آخر غير المستغل المعتاد، وباعتبارها عروض منظمة من طرف "الغير"، يجب على منظمي العروض الحصول على الرخصة المسبقة كتابة من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، وتحسب مستحقات حقوق المؤلف وفق الجدول أعلاه.

قرار لووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3577.12

صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول

استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفية المسماة «السينما».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384

(8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما

الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق

بالتعريفية المسماة : «السينما» :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة : «النوادي السينمائية» :

تعريف «النوادي السينمائية»	
النوع	تعريف العرض السينمائي
عروض مجانية بتقديم بطاقة العضوية	11,00 درهم
عروض بمساهمة في المصاريف	18,00 درهم

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكل على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريف في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكل على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريف في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3578.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «النوادي السينمائية».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3579.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «العروض المناسباتية»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة : «العروض المناسباتية» :

تعريف «العروض المناسباتية»					
النسب المطبقة				نوع العرض	
مجموع المداخل «الدخول» و 3/4 من المداخل الأخرى				على الميزانية الفنية	
مجموع المداخل (دون ثمن الدخول)					
ت.م		ت.ع			
م.م	ع.م	م.م	ع.م	ت.م	ت.ع
11 %	% 8,80	13,75 %	11 %	11 %	13,75 %
- حفل موسيقي، منوعات - عرض مختلط مع فصل مسرحي واحد					
8,25 %	% 6,60	10,30 %	8,25 %	8,25 %	10,30 %
- عرض مختلط مع فصلين مسرحيين					
4,10 %	% 3,30	5,15 %	4,10 %	4,10 %	5,15 %
- عرض مختلط مع 3 فصول مسرحية أو أكثر					

ت.ع : تعريف عامة. م.م : تعريف مخفضة.

م.م : موسيقى حية. م.م : موسيقى مسجلة مباحة.

الميزانية الفنية : تشمل مجموع أجر الفنانين والموسيقيين والتحملات الاجتماعية والضريبة المتعلقة بهذه الأجر.

الحد الأدنى للاستخلاص :

لا يمكن للحد الأدنى المعمول به أن يكون أقل من المبلغ المحصل عليه بتطبيق النسب المشار إليها أعلاه على مبلغ الميزانية الفنية وذلك حسب نوع العرض.

الزيادة والتخفيض :

الحد الأدنى للاستخلاص:

(1) تخفيض : - بنسبة 20 % إذا كان المنظم قد حصل مسبقا على ترخيص المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وخاصة إذا كان قد احترم شروط وأجال الأداء.

(2) زيادة : - 25 % بالنسبة للمداخل غير المباشرة المحصل عليها إما بالقرعة أو البيع بالزاد العلني، أو بيع كيس المفاجئات، إلخ...

- 25 % إذا كان دخول العرض مؤدى عنه وتحققت مداخل مكونة من بيع المشروبات أو الأطعمة.

- 50 % إذا كانت مدة العرض تتفوق 5 ساعات.

- 25 % إذا كانت العروض بواسطة تسجيلات ميكانيكية مباحة.

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريفية في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3580.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013)

بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفية المسماة «عروض مسرحية وعروض مختلطة»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)

المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق

المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفية المسماة : «عروض مسرحية وعروض مختلطة».

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :

تعريف «مروض مسرحية ومروض مختلطة»						
الفئة	نوعية العرض	النسب المئوية (%)			الحد الأدنى بالدرهم	
		مسرحي	موسيقي	المجموع	مسرحي	موسيقي
أ	مسرحي فقط	12	لا شيء	12	لا شيء	150,00
ب	(1) مسرحي : فصلين على الأقل. (2) موسيقي : فقرة موسيقية من 30 دقيقة على الأكثر.	9,80	2,20	12	15,00	150,00
ت	(1) مسرحي : فصلين على الأقل. (2) موسيقي : فقرة موسيقية مدتها ساعة ونصف على الأكثر.	7,60	4,40	12	60,00	150,00
ث	(1) مسرحي : فصل مدته أكثر من ساعة أو فصلين على الأقل. (2) موسيقي : فقرة موسيقية مدتها أكثر من ساعة ونصف.	5,40	6,60	12	90,00	150,00
ج	(1) مسرحي : فصل وحيد. (2) موسيقي : فقرة موسيقية مكملة للعرض.	3,20	8,80	12	120,00	150,00

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريف في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

مثال : بالنسبة لوجبة ثمنها 500 درهم (المشروب محسوب، الخدمة غير محسوبة)

الحد الأدنى هو :

- أداء بواسطة موسيقيين : $1\ 725,00 = 50 \times (\% 6,90 \times 500,00)$ درهم

- أداء بواسطة تسجيلات مباحة : $2\ 150,00 = 50 \times (\% 8,60 \times 500,00)$ درهم

لا يمكن لهذا الحد الأدنى بالنسبة للحفلات الموسمية المنظمة بواسطة موسيقي حية و ترفيه أن يكون أقل من المبلغ المحصل عليه بعد تطبيق نسبة العروض المناسبة على الميزانية الفنية ، بمعنى :

- التعريف العامة = % 13,75 - التعريف المخفضة = % 11

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيضاً عن التعريف في حدود % 20 بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود % 50 بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3581.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الحفلات الموسمية».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الحفلات الموسمية» :

تعريف «الحفلات الموسمية»

1 - النسب المئوية :		ت.ع		ت.م	
م.م	ح.م	م.م	ح.م	م.م	ح.م
6,90 %	5,50 %	8,60 %	6,90 %	6,90 %	5,50 %
8,25 %	6,60 %	10,30 %	8,25 %	8,25 %	6,60 %
ت.ع : تعريف عامة		م.م : تعريف مخفضة		م.م : موسيقى مسجلة مباحة	
ت.ع : تطبيق نسب التعريف العامة (ت.ع) على نوعين من المستغلين :					
- الذين لم يحصلوا على الرخصة المسبقة من المكتب من خلال توقيع التزام مسبق ؛					
- الذين لم يحترموا آجال وشروط الأداء.					

2 - الحد الأدنى للاستخلاص : يحدد باحتساب 50 طبق مضروب في ثمن وجبة الحفلة الموسمية (المشروب محسوب، الخدمة غير محسوبة) وتطبق عليه النسب التالية :

ت.ع	ت.م	
6,90 %	5,50 %	موسيقى حية
8,60 %	6,90 %	موسيقى مسجلة مباحة

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريفية في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).
الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3583.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفية المسماة «المركبات الترفيهية المتقلة».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفية المسماة «المركبات الترفيهية المتقلة».

تعريفية «المركبات الترفيهية المتقلة»	
التعريفية	نوع النشاط
(تطبق كل ثلاثة أشهر من تاريخ إلى تاريخ مهما كانت مدة الاستغلال بنفس المكان)	
250,00 درهم	مركب ترفيهي متنقل إلى حدود 8 أمتار
300,00 درهم	مركب ترفيهي متنقل من 8,01 إلى 10 أمتار
350,00 درهم	مركب ترفيهي متنقل من 10,01 إلى 12 متر
250,00 درهم	مركب مسرحي إلى حدود 8 أمتار
300,00 درهم	مركب مسرحي من 8,01 إلى 10 أمتار
400,00 درهم	مركب مسرحي من 10,01 إلى 12 متر
250,00 درهم	مركب ترفيهي بموسيقى مسموعة
250,00 درهم	أرجوحة الأطفال

قرار لووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3582.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفية المسماة «السيرك».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفية المسماة «السيرك».
جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :

تعريفية «السيرك»	
نوع العروض	التعريفية
3,30 % على الداخل	- موسيقى حية
4,40 % على الداخل	- موسيقى مسجلة (تسجيلات ميكانيكية مباحة)

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

تعريف «سيارات الإشهار»	
التعريف	نوع الموسيقى
1 000,00 درهم في السنة	موسيقى بواسطة الراديو أو موسيقى مسجلة (تسجيلات ميكانيكية مباحة) مع عرض للموصلات الشهرية دون تحديد عدد العروض.
600,00 درهم في السنة	موسيقى بواسطة الراديو أو موسيقى مسجلة (تسجيلات ميكانيكية مباحة) دون عرض وصلات شهرية.
600,00 درهم للمرحلة	تكملة إضافية إذا كانت جولة للدراجات أو غيرها عبر التراب الوطني

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريف في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريف في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3584.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «سيارات الإشهار».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة : «سيارات الإشهار» :

2- الحقوق المجاورة، الحقوق المشتقة والحقوق المطلوبة :

- تشمل المستحقات المحسبة حقوق المؤلف باستثناء أي حق آخر ولا سيما الحقوق المجاورة ؛

- لا تشمل هذه المستحقات الحقوق المشتقة (التعديلات والاقتباسات والترجمات...) وكذا الحقوق الاستثنائية للمصنفات المطلوبة خاصة من طرف هيئات البث الإذاعي ؛

- الحق المعنوي للمؤلف محفوظ.

3- التلقي العمومي للبث الإذاعي :

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحسبة البث الإذاعي في الأماكن العمومية مثل المقاهي، المطاعم، الفنادق، المقاصف والمتاجر المختلفة، الخ... التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقا للتعريف الجاري بها العمل.

4- العروض العمومية :

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحسبة الحفلات العمومية المنظمة من طرف هيئات البث الإذاعي التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقا للتعريف الجاري بها العمل. وبالنسبة للتظاهرات ذات طابع خيري، يمكن تخصيص تخفيض على التعريف إلى حدود خمسون في المائة (50%).

5- تسجيل واستنساخ المصنفات على دعوات سمعية بصرية :

بالنسبة لتسجيل المصنفات على دعوات سمعية بصرية (فيديوغرامات) واستنساخها من طرف هيئات البث الإذاعي تحت مسؤوليتها ولحسابها الخاص، تؤدي هذه الأخيرة مستحقات حقوق المؤلف بنسبة ثمانية في المائة (8%) من ثمن بيع كل وحدة.

6- الوثائق الإدارية :

يجب على هيئات البث الإذاعي تسليم جميع الوثائق اللازمة لتوزيع حقوق المؤلف المستخلصة لفائدة مختلف نوي الحقوق.

7- الحد الأدنى المضمون :

لا يمكن أن تكون المستحقات السنوية لحقوق المؤلف كما تم احتسابها أقل من خمسمائة ألف (500 000,00) درهم وهو الحد الأدنى المضمون.

8- تدرج النسبة المئوية المعمول بها :

يمكن عند الاقتضاء تطبيق تدرج النسبة المئوية المعمول بها لأجل الأخذ بعين الاعتبار صعوبات انطلاق البث من طرف الهيئات الإذاعية.

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

قرار لووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3585.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «هيئات البث الإذاعي».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «هيئات البث الإذاعي» :

تعريف «هيئات البث الإذاعي»

النسبة المئوية	قاعدة احتساب مستحقات حقوق المؤلف
3% إذا كانت مداخيل الإشهار تمثل أقل من 50% من المداخيل الإجمالية	مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA)
4% بعد تخفيض 40% إذا كانت مداخيل الإشهار تمثل أكثر من 50% من المداخيل الإجمالية	مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA)

أحكام خاصة :

1- صنف الهيئات، نطاق الحقوق، خدمات وأحواض الاستماع :

- تطبق قاعدة الاحتساب والنسبة المئوية في جميع الحالات مهما كانت أهمية هيئات البث الإذاعي ونسبة مشاهدتها ومكان البث والإرسال أو نوعها ؛

- تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحسبة كل من الحق الإذاعي وحق الاستنساخ الآلي المتعلقين بالمصنفات في مجالات الموسيقى والمسرح والأدب ؛

- تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحسبة الأنشطة المرتبطة بالبث الإذاعي وفق الخدمات وأحواض المشاهدة المرخصة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA).

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3586.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «هيات البث التلفزيوني».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «هيات البث التلفزيوني» :

تعريف «هيات البث التلفزيوني»

النسبة المئوية	قاعدة احتساب مستحقات حقوق المؤلف
3 % إذا كانت مداخيل الإشهار تمثل أقل من 50 % من المداخيل الإجمالية	مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA)
4 % بعد تخفيض 40 % إذا كانت مداخيل الإشهار تمثل أكثر من 50 % من المداخيل الإجمالية	مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA)

أحكام خاصة :

- 1 - صنف الهيات، نطاق الحقوق، خدمات وأحواض الاستماع :
 - تطبق قاعدة الاحتساب والنسبة المئوية في جميع الحالات مهما كانت أهمية هيات البث التلفزيوني ونسبة مشاهدتها ومكان البث والإرسال أو نوعها ؛
 - تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة كل من الحق التلفزيوني وحق الاستنساخ الآلي المتعلقين بالمصنفات في مجالات الموسيقى والمسرح والأدب ؛
 - تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الأنشطة المرتبطة بالبث التلفزيوني وفق الخدمات وأحواض المشاهدة المرخصة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA).
- 2 - الحقوق المجاورة، الحقوق المشتقة والحقوق المطلوبة :
 - تشمل المستحقات المحتسبة حقوق المؤلف باستثناء أي حق آخر ولا سيما الحقوق المجاورة ؛
 - لا تشمل هذه المستحقات الحقوق المشتقة (التعديلات والاقتراسات والترجمات...) وكذا الحقوق الاستثنائية للمصنفات المطلوبة خاصة من طرف هيات البث التلفزيوني ؛
 - الحق المعنوي للمؤلف محفوظ.
- 3 - التلقي العمومي للبث التلفزيوني :
 - لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة البث التلفزيوني في الأماكن العمومية مثل المقاهي، المطاعم، الفنادق، المقاصف والمتاجر المختلفة، الخ... التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقاً للتعريف الجاري به العمل.
- 4 - العروض العمومية :
 - لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الحفلات العمومية المنظمة من طرف هيات البث التلفزيوني التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقاً للتعريف الجاري به العمل. وبالنسبة للتظاهرات ذات طابع خيرى، يمكن تخصيص تخفيض على التعريف إلى حدود خمسون في المائة (50%).

قرار لووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3587.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني» :

تعريف «هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني»	
النسبة المئوية	قاعدة احتساب مستحقات حقوق المؤلف
3 % إذا كانت مداخيل الإشهار على القيمة المضافة (TVA) تمثل أقل من 50 % من المداخيل الإجمالية	مداخيل الإشهار بدون الضريبة
4 % بعد تخفيض 40 % إذا كانت مداخيل الإشهار تمثل أكثر من 50 % من المداخيل الإجمالية	مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA)

أحكام خاصة :

1 - صنف الهيئات، نطاق الحقوق، خدمات وأحواض الاستماع :

- تطبق قاعدة الاحتساب والنسبة المئوية في جميع الحالات مهما كانت أهمية هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني ونسبة مشاهدتها ومكان البث والإرسال أو نوعها ؛

- تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة كل من الحق الإذاعي والتلفزيوني وحق الاستنساخ الآلي المتعلقين بالمصنفات في مجالات الموسيقى والمسرح والأدب ؛

- تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الأنشطة المرتبطة بالبث الإذاعي والتلفزيوني وفق الخدمات وأحواض المشاهدة المرخصة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA).

5 - تسجيل واستنساخ المصنفات على دعوات سمعية بصرية :

بالنسبة لتسجيل المصنفات على دعوات سمعية بصرية (فيديوغرامات) واستنساخها من طرف هيئات البث التلفزيوني تحت مسؤوليتها ولحسابها الخاص، تؤدي هذه الأخيرة مستحقات حقوق المؤلف بنسبة ثمانية في المائة (8 %) من ثمن بيع كل وحدة.

6 - الوثائق الإدارية :

يجب على هيئات البث التلفزيوني تسليم جميع الوثائق اللازمة لتوزيع حقوق المؤلف المستخلصة لفائدة مختلف ذوي الحقوق.

7 - الحد الأدنى المضمون :

لا يمكن أن تكون المستحقات السنوية لحقوق المؤلف كما تم احتسابها أقل من خمسمائة ألف (500 000,00) درهم و هو الحد الأدنى المضمون.

8 - تدرج النسبة المئوية المعمول بها :

يمكن عند الاقتضاء تطبيق تدرج النسبة المئوية المعمول بها لأجل الأخذ بعين الاعتبار صعوبات انطلاق البث من طرف الهيئات التلفزيونية.

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

2 - الحقوق المجاورة، الحقوق المشتقة والحقوق المطلوبة :

- تشمل المستحقات المحتسبة حقوق المؤلف باستثناء أي حق آخر ولا سيما الحقوق المجاورة :

- لا تشمل هذه المستحقات الحقوق المشتقة (التعديلات والاقتباسات والترجمات...) وكذا الحقوق الاستثنائية للمصنفات المطلوبة خاصة من طرف هيئات البث الإذاعي والتلفزي :

- الحق المعنوي للمؤلف محفوظ.

3 - التلقي العمومي للبث الإذاعي والتلفزي :

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة البث الإذاعي والتلفزي في الأماكن العمومية مثل المقاهي، المطاعم، الفنادق، المقاصف والمتاجر المختلفة، الخ... التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقا للتعريف الجاري بها العمل.

4 - العروض العمومية :

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الحفلات العمومية المنظمة من طرف هيئات البث الإذاعي والتلفزي التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقا للتعريف الجاري بها العمل. وبالنسبة للمتظاهرات ذات طابع خيرى، يمكن تخصيص تخفيض على التعريف إلى حدود خمسون في المائة (50%).

5 - تسجيل واستنساخ المصنفات على دعامة سمعية بصرية :

بالنسبة لتسجيل المصنفات على دعامة سمعية بصرية (فيديوغرامات) واستنساخها من طرف هيئات البث الإذاعي والتلفزي تحت مسؤوليتها ولحسابها الخاص، تؤدي هذه الأخيرة مستحقات حقوق المؤلف بنسبة ثمانية في المائة (8%) من ثمن بيع كل وحدة.

6 - الوثائق الإدارية :

يجب على هيئات البث الإذاعي والتلفزي تسليم جميع الوثائق اللازمة لتوزيع حقوق المؤلف المستخلصة لفائدة مختلف ذوي الحقوق.

7 - الحد الأدنى المضمون :

لا يمكن أن تكون المستحقات السنوية لحقوق المؤلف كما تم احتسابها أقل من مليوني (2 000 000.00) درهم و هو الحد الأدنى المضمون.

8 - تدرج النسبة المئوية المعمول بها :

يمكن عند الاقتضاء تطبيق تدرج النسبة المئوية المعمول بها لأجل الأخذ بعين الاعتبار صعوبات انطلاق البث من طرف الهيئات الإذاعية والتلفزية.

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

تطبق هذه التعريفات على الأداءات الموسيقية المنجزة على الشبكة الهاتفية بالنسبة لخطوط الانتظار (بحث عن مراسل، تعليق في انتظار خدمة، المجيب الآلي، إلخ...).

تحتسب مستحقات حقوق المؤلف بتطبيق مبلغ جزافي أساسي سنوي قدره ثلاثة مائة (300,00) درهم لكل شريحة خمس (5) خطوط صوتية.

يستفيد المستعملين الذين يتوفرون على تجهيزات تتضمن أكثر من 50 خط هاتفية من التخفيضات التالية :

0 إلى حدود 50 خط	بدون تخفيض
0 من 51 إلى 100 خط	تخفيض 20 %
0 من 101 إلى 250 خط	تخفيض 25 %
0 ابتداء من 251 خط	تخفيض 50 %

تطبق هذه التخفيضات بالنسبة لكل شريحة مع إمكانية تجميع هذه التخفيضات.

مثال لتحديد المستحقات :

يتم احتساب المبلغ السنوي لمستحقات حقوق المؤلف المتعلق بالأداءات الموسيقية على هذه الخطوط كما يلي :

بالنسبة ل 140 خط هاتفية :

50 خط	3 000 درهم
50 خط (3 000,00 - 20 %)	2 400 درهم
40 خط (2 400,00 - 25 %)	1 800 درهم

المجموع السنوي لمستحقات حقوق المؤلف 7 200 درهم

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3588.12

صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول

استخلاص حقوق المؤلف المطلق بالتعريف المسماة «الانتظارات

الهاتفية».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف

رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق

بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384

(8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما

الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق

بالتعريف المسماة «الانتظارات الهاتفية» :

جدول

تعريف «الانتظارات الهاتفية»

عدد الخطوط الهاتفية	التعريف السنوية بالدرهم
من 01 إلى 05	300
من 06 إلى 10	600
من 11 إلى 15	900
من 16 إلى 20	1200
من 21 إلى 25	1500
من 26 إلى 30	1800
من 31 إلى 35	2100
من 36 إلى 40	2400
من 41 إلى 45	2700
من 46 إلى 50	3000
ما فوق 50 خط هاتفية	يمكن تطبيق تخفيضات

**قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3589.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013)
بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «المطارات ومحطات الطائرات»**

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)
المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب
مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «المطارات ومحطات الطائرات» :

تعريف «المطارات ومحطات الطائرات»

المبلغ الجزافي السنوي بالدرهم	العدد السنوي للركاب	المبلغ الجزافي السنوي بالدرهم	العدد السنوي للركاب
36.450,00	من 2 000 001 إلى 2 250 000	4.100,00	إلى حدود 50 000
40.100,00	من 2 250 001 إلى 2 500 000	5.400,00	من 50 001 إلى 100 000
43.750,00	من 2 500 001 إلى 2 750 000	6.900,00	من 100 001 إلى 200 000
47.400,00	من 2 750 001 إلى 3 000 000	8.900,00	من 200 001 إلى 350 000
51.050,00	من 3 000 001 إلى 3 250 000	10.900,00	من 350 001 إلى 500 000
54.700,00	من 3 250 001 إلى 3 500 000	14.550,00	من 500 001 إلى 750 000
58.350,00	من 3 500 001 إلى 3 750 000	18.200,00	من 750 001 إلى 1 000 000
62.000,00	من 3 750 001 إلى 4 000 000	21.850,00	من 1 000 001 إلى 1 250 000
68.000,00	من 4 000 001 إلى 4 500 000	25.500,00	من 1 250 001 إلى 1 500 000
74.000,00	من 4 500 001 إلى 5 000 000	29.150,00	من 1 500 001 إلى 1 750 000
80.000,00	من 5 000 001 إلى 5 500 000	32.800,00	من 1 750 001 إلى 2 000 000

ما فوق 5 500 000 راكب :

تضاف زيادة 6.000 درهم على التعريف لكل شريحة 500 000 راكب.

- 1 - تطبق التعريف أعلاه على الأداءات الموسيقية المسموعة في الأماكن المشتركة (قاعات الانتظار، بهو، ممرات، إلخ...) للمطارات ومحطات الطائرات. تحدد المبالغ الجزافية السنوية في التعريف أعلاه وفقا للعدد السنوي للركاب. تخضع المبالغ الجزافية السنوية لتخفيض بنسبة خمسين في المائة (50 %) بخصوص المطارات التي لا تتوفر على خطوط منتظمة (مثال : مطارات موسمية).
- 2- أما الأداءات الموسيقية المسموعة في أماكن وقوف السيارات من جهة وفي ملحقات المطارات ومحطات الطائرات من جهة أخرى (المحلات التجارية، المقاهي، المطاعم، إلخ...)، تطبق عليها جداول استخلاص حقوق المؤلف الواردة في تعريف «الأداءات الموسيقية المسموعة» وفي تعريف «الأداءات الموسيقية السمعية البصرية».

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلفين المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الطائرات» :

قرار لووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3590.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الطائرات».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

تعريف «الطائرات»

الأداءات الموسيقية على متن الطائرات :

طريقة احتساب مستحقات حقوق المؤلف :

1. حقوق الأداء العلني (ح.أ.ع) :

$أ \times ب \times ت \times ث =$ حصة بالدرهم.

$أ =$ معامل الامتلاء.

$ب =$ معامل عدد الكيلومترات المقطوعة مقارنة بالمعدل العادي المفترض وهو 1.200.000 كلم في السنة.

$ت =$ مجموع عدد المقاعد بالطائرة.

$ث =$ المبلغ الأصلي = 114,00 درهم.

إضافة لهذه القاعدة الأساسية، يطبق معامل الترجيح المحدد كما يلي :

مدة الأداءات الموسيقية

مدة الرحلة

2. حقوق الاستنساخ الآلي (ح.إ.أ) :

تطبق زيادة بنسبة 25 %.

3. عروض سينمائية (ع.س) :

استخلاص مبلغ جزافي لحقوق المؤلف بقيمة 18 درهم لكل عرض.

مثال :

أ - 50 %

ب - 2.000.000 كلم ما يعادل معامل 1,66 مقارنة مع المعدل العادي المفترض 1.200.000 كلم.

ت - 78 مقعد.

ث - 114 درهم.

مدة الأداءات الموسيقية (500 ساعة)

% 29 = _____

مدة الرحلة (1700 ساعة)

مبلغ حقوق المؤلف :

ح.أ.ع : 2 140 = % 29 x 114 x 78 x 1,66 x 0,50 درهم

ح.إ.أ : (25 %) : = 535 درهم

ع.س : 50 عرض x 18,00 درهم = 900 درهم

المجموع : 3 575 درهم

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلفين المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3591.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «القطارات ومحطات القطار»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)

المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق

المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «القطارات ومحطات القطار» :

تعريف «القطارات ومحطات القطار»

(أ) الأداومات الموسيقية على متن القطارات :

طريقة احتساب مستحقات حقوق المؤلف لكل أصناف القطارات :

م.إ.ع.م. X ث.م.و. X ع.ر. X ن.إ. = المبلغ الجزافي بالدرهم.

أ - م.إ. = معامل الامتلاء

ب - ع.م. = عدد المقاعد

ت - ث.م.و. = ثمن المقعد الواحد

ث - ع.ر. = عدد الرحلات

ج - ن.إ. = نسبة الاستخلاص 0,25 %

مثال : حالة القطار المكوك السريع :

$$136 = \begin{cases} \text{معامل الامتلاء} = 50 \% \\ \text{عدد المقاعد} = 272 \end{cases}$$

ثمن المقعد الواحد = 35 درهم

عدد الرحلات اليومية = 28

نسبة الاستخلاص = 0,25 % درهم

- التعريف اليومية = 0,25 % x 28 x 35,00 x 136 = 333,20 درهم

- التعريف السنوية = 365 x 333,20 = 121.618,00 درهم.

ب) الأدااءات الموسيقية داخل محطات القطار

العدد السنوي للمسافرين	المبلغ الجزافي السنوي بالدرهم	العدد السنوي للمسافرين	المبلغ الجزافي السنوي بالدرهم
إلى حدود 50 000	4.100,00	من 2 000 001 إلى 2 250 000	36.450,00
من 50 001 إلى 100 000	5.400,00	من 2 250 001 إلى 2 500 000	40.100,00
من 100 001 إلى 200 000	6.900,00	من 2 500 001 إلى 2 750 000	43.750,00
من 200 001 إلى 350 000	8.900,00	من 2 750 001 إلى 3 000 000	47.400,00
من 350 001 إلى 500 000	10.900,00	من 3 000 001 إلى 3 250 000	51.050,00
من 500 001 إلى 750 000	14.550,00	من 3 250 001 إلى 3 500 000	54.700,00
من 750 001 إلى 1 000 000	18.200,00	من 3 500 001 إلى 3 750 000	58.350,00
من 1 000 001 إلى 1 250 000	21.850,00	من 3 750 001 إلى 4 000 000	62.000,00
من 1 250 001 إلى 1 500 000	25.500,00	من 4 000 001 إلى 4 500 000	68.000,00
من 1 500 001 إلى 1 750 000	29.150,00	من 4 500 001 إلى 5 000 000	74.000,00
من 1 750 001 إلى 2 000 000	32.800,00	من 5 000 001 إلى 5 500 000	80.000,00

ما فوق 5 500 000 مسافر :

تضاف زيادة 6.000 درهم على التعريفة لكل شريحة 500.000 مسافر.

1 - تطبق التعريفة أعلاه على الأدااءات الموسيقية المسموعة في الأماكن المشتركة (قاعات الانتظار، بهو، ممرات، إلخ...) لمحطات القطار. تحدد المبالغ الجزافية السنوية في التعريفة أعلاه وفقا للعدد السنوي للمسافرين.

2- أما الأدااءات الموسيقية المسموعة في أماكن وقوف السيارات من جهة وفي ملحقات محطات القطار من جهة أخرى (المحلات التجارية، المقاهي، المطاعم، إلخ...)، تطبق عليها جداول استخلاص حقوق المؤلف الواردة في تعريفة "الأدااءات الموسيقية المسموعة" وفي تعريفة "الأدااءات الموسيقية السمعية البصرية".

المادة الثانية - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3592.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013)

بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «النقل البحري والمواني»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)

المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي

لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «النقل البحري والمواني» :

تعريف «النقل البحري والمواني»

أ - الأداة الموسيقية على متن وسائل النقل البحري :

طريقة احتساب مستحقات حقوق المؤلف لكل أصناف وسائل النقل البحري :

م.إ.م.ع.م. X ث.م.و. X ع.ر. X ن.إ. = المبلغ الجزافي بالدرهم

أ.م.إ. = معامل الامتلاء

ب.ع.م. = عدد المقاعد

ت.ث.م.و. = ثمن المقعد الواحد

ث.ع.ر. = عدد الرحلات

ج.ن.إ. = نسبة الاستخلاص 0,25%

مثال : حالة العبارة (Ferry)

معامل الامتلاء = 60%
عدد المقاعد = 100

ثمن المقعد الواحد = 300 درهم

عدد الرحلات اليومية = 4

نسبة الاستخلاص = 0,25% درهم

- التعريف اليومية = 0,25% x 4 x 300,00 x 60 = 180,00 درهم

- التعريف السنوية = 180,00 x 365 يوم = 65.700,00 درهم.

ب- الأداوات الموسيقية بالموانئ :

العدد السنوي للركاب	المبلغ الجزافي السنوي بالدرهم	العدد السنوي للركاب	المبلغ الجزافي السنوي بالدرهم
إلى حدود 50 000	4.100,00	من 2 000 001 إلى 2 250 000	36.450,00
من 50 001 إلى 100 000	5.4000,00	من 2 250 001 إلى 2 500 000	40.100,00
من 100 001 إلى 200 000	6.900,00	من 2 500 001 إلى 2 750 000	43.750,00
من 200 001 إلى 350 000	8.900,00	من 2 750 001 إلى 3 000 000	47.400,00
من 350 001 إلى 500 000	10.900,00	من 3 000 001 إلى 3 250 000	51.050,00
من 500 001 إلى 750 000	14.550,00	من 3 250 001 إلى 3 500 000	54.700,00
من 750 001 إلى 1 000 000	18.200,00	من 3 500 001 إلى 3 750 000	58.350,00
من 1 000 001 إلى 1 250 000	21.850,00	من 3 750 001 إلى 4 000 000	62.000,00
من 1 250 001 إلى 1 500 000	25.500,00	من 4 000 001 إلى 4 500 000	68.000,00
من 1 500 001 إلى 1 750 000	29.150,00	من 4 500 001 إلى 5 000 000	74.000,00
من 1 750 001 إلى 2 000 000	32.800,00	من 5 000 001 إلى 5 500 000	80.000,00
ما فوق 5 500 000 راكب :			
تضاف زيادة 6 000,00 درهم على التعريفة لكل شريحة 500 000 راكب.			
<p>1 - تطبيق التعريفة أعلاه على الأداوات الموسيقية المسموعة في الأماكن المشتركة (قاعات الانتظار، بهو، ممرات، إلخ...) بالموانئ.</p> <p>تحدد المبالغ الجزافية السنوية في التعريفة أعلاه وفقا للعدد السنوي للركاب.</p> <p>2- أما الأداوات الموسيقية المسموعة في أماكن وقوف السيارات من جهة وفي ملحقات الموانئ من جهة أخرى (المحلات التجارية، المقاهي، المطاعم، إلخ...).</p> <p>تطبق عليها جداول استخلاص حقوق المؤلف الواردة في تعريفة "الأداوات الموسيقية المسموعة" وفي تعريفة "الأداوات الموسيقية السمعية البصرية".</p>			

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني

والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط

والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات

المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

3 - الحقوق المجاورة :

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة سوى حقوق المؤلفين باستثناء أي حق آخر ولا سيما الحقوق المجاورة.

4 - الحقوق المشتقة والمصنفات الموصى بها :

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الحقوق المشتقة (التعديلات والاقتباسات والترجمات...) وكذا الحقوق الاستثنائية للمصنفات خاصة الموصى بها.

5 - الحق المعنوي :

الحق المعنوي للمؤلف محفوظ.

6 - مساءلة الحسابات والأداء :

يتعهد مستغل خدمة الهاتف عبر الأنترنت على ضمان مساهمة الحسابات وأداء مستحقات حقوق المؤلف.

7 - الإلتزامات الإدارية :

يجب على مستغل خدمة الهاتف عبر الأنترنت أن يقوم بموافاة المكتب المغربي لحقوق المؤلفين كتابة بتصريح ينص على :

- اللائحة الشهرية للمصنفات التي تم استغلالها على شكل رنات هاتفية مع بيان العنوان والمدة، وأسماء المؤلفين، وعدد التحميلات المتعلقة بها، وكذا ثمن البيع للوحدة و ثمن البيع عند الاشتراك ؛

- التصريح الشهري للمداخل المحصل عليها من خلال خدمة الهاتف عبر الأنترنت كما هو مشار إلى ذلك أعلاه.

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3593.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالترقية المسماة «تحميل الرنة الهاتفية».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على انقانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالترقية المسماة : «تحميل الرنة الهاتفية» :

تعريف تحميل الرنة الهاتفية	
نسب مئوية تراكمية	قواعد تراكمية لاحتساب مستحقات حقوق المؤلف
5 % و	ثمن البيع للوحدة بدون رسوم المؤدى من طرف المستهلك الأخير لمتعهد الاتصالات السلكية واللاسلكية عن كل تحميل للرنات الهاتفية. و
5 % و	ثمن البيع عند الاشتراك بدون رسوم المؤدى من طرف المستهلك الأخير لمتعهد الاتصالات السلكية واللاسلكية عن كل تحميل للرنات الهاتفية. و
5 %	المداخل بدون رسوم المحصل عليها من خلال خدمة الهاتف عبر الأنترنت، وخصوصاً مداخل الإشهار(وصلة إشهارية، رعاية...)، الشراكة، الانخراط، الاشتراك.

أحكام خاصة :

1 - صنف المستغل :

تطبق القواعد التراكمية لاحتساب مستحقات حقوق المؤلف والنسب المئوية أعلاه في جميع الحالات مهما كان مستغل خدمة الهاتف عبر الأنترنت.

2 - نطاق الحقوق :

تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة جميع استغلالات المصنفات المحمية.